ذنبك وما تأخر فات تمشي على الناس مغفورا لك ولما صنع ذلك لابن قتلك وجعلت
قلوب امتك مضاجعها وجبات لك شفاعتك ولما احياها التي غيرك وفي حديث
اعطاني ربي ان لا يجوع ولا اشبع ولا يغلب ولا عطاني المفرط الغرة ورأى رغب ستين
يديه يعني شهدا واهل لا اكثر امتي مشقة على من قبلها ولم يجعل عليها في الدين
من حرج ومن خصائصه ان جعل الله امته مرحومة خيرا لامم ونبي شريعته
جميع الشرايع فلا يتبع احد بعدها لتمسك بغيرها وجعل الله معجزته القرآن وحفظه
مل الحريف والتبديل وجعله معجزة باقية ببقاء الدنيا وتاثير معجزات الانبياء ذهبت
المعين ولم يشاهدها الا الحاضرها ومعجزة القرآن يقف عليها كل قرن بعد قرن
عيانا لا خبرا الى يوم القيمة وعصمه الله امته من الاجتماع على الضلال وجعل صفوفهم
كصفوف الملائكة ومن خصائصه انه كان لا ينام قلبه اذا نامت عيناه ولا ينقض
وضوؤه بالنوم وزيد وزاد ظهر كما يرى امامه من خلفه ونطوعه بالصلاة قاعدا
كنطوعه قياما مع الثواب وبقيتين على الصحيح الاتية ولا تبطل الصلاة بخطابه
وكان يتهجد وتستثنى محاسبة بوله وروثه ونفرد ذكره بتكثير وبهذا استدل
على طهارتهما مع وكف شابه وموذيه ويقظا ولا ينتاب بخلاف غيره
والله اعلم **النوع الثاني فيما اختص به** دون امته
من المباحات والواجبات والمحرمات وجرى عادة كثير من فحاتنا ان ذكرها
في اول كتاب النكاح لان كثيرا من خصائصه متعلق بالنكاح وذكر المزني
رحمه الله في كتابه المختصر ومنع ابو علي بن خيران رحمه الله من الكلام في
الخصائص قال لانه لم ينقض فلا معنى للكلام فيه وخالفه سائر الاصحاب
واستحسنوا الكلام فيها مع زيادة العلم قال النووي رحمه الله الصواب
الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه بل ولو فعل وجوبه لم يكن بعيدا لانه
مهم مما يراعى حافل بعض خصائصه فائدة في الحديث تعارض اخذ ما فضل الناس
فوجب بانها لم تعرف فلا يعمل بها قال واي فائدة اهم من هذه الفائدة فاول

ذلك مما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات واحكمة فيه زيادة الرقي
والدرجات قال صلى الله عليه حيا كيا عن ربه لن يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما
افترضت عليه وفي حديث ان نوافل الفرض يزيد على نوافل النفل سبعين درجة
فمن ذلك تعين الضحى والاضحية والوتر والسواك والمشاورة والتهجد وهو صلاة
بالليل وان قلوا والاصح انه غير الوتر والوضوء عند صلى الله عليه وسلم كما تنتقض
عن غيره ومنه مقاتلته للعدو وان كثر عددهم انه معصوم فرمنه فضا
وبين الميت المعين ودينه كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول
ليكل ان العيش عيش الاخرة اما النكاح فقد اوجب الله عليه محمد شاب
كما جعله الاولى لكرهته والمعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم آثر الفقر وضنه على
فامر نخيرهن ليلا يكن مكرهات على ما صنه عليه ولما اختارته كافاهن الله على
حسن صنيعهن محرم الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن فقال تعالى
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن تمرخ ذلك
لتكون منته رسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وهي كثيرون انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه
طلاقهن بعد ما احله له وما يجب على غيره لاجله انه يجب على زوج مريض
اليه النهوض صلى الله عليه وسلم في نكاحها انه يطلقها له قال الغزالي رحمه الله
ولعل السر فيه امتحان الزوج رحمة اثمانه ورحمة النبي صلى الله عليه وسلم
ابتلاه بسلبه البنين ومنعه من الاصهار الذي يخالف الاطهار وقد سبق في
كلام عند ذكر زواج زينب خير من هند وابو بكر حال النبي صلى الله عليه
وسلم وجب على حفظها صلى الله عليه وسلم وهي خليفته اجانبه وحرم على غيره
خطبتها وجب على الحق احتجاب كما يوذيه مطلقا وان كان في مساح كما في
قصة علي وحفظته على ما طهره رضي الله عنها وعليه وعليها افضل التلام وما
الحرمات فقد كان صلى الله عليه وسلم محرما عليه اكلها وكذا الصدقة على طهره

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)